

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما لو خالعت المرأة في مرض موتها .

مسألة : قال : وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة .

وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو هما جميعا لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلافا ثم إذا خالعت المريضة بميراثه منها فما صح ولا رجوع وإن خالعت بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة : له العوض كله فإن حابته فمن الثلث لأنه ليس بوارث لها فصحت محلّتها له من الثلث كالأجنبي وعن مالك كالمذهبين وعنه يعتبر بخلع مثلها وقال الشافعي : إن خالعت بمهر مثلها جاز وإن زاد فالزيادة من الثلث .

ولنا على أنه لا يعتبر مهرا لمثل أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم بما قدمنا واعتبار مهر المثل تقويم له وعلى إبطال الزيادة أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل كما لو أوصت له أو أقرت له وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه وإن صحت من ممرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعتها به لأننا تبينا أنه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة